S/AC.56/2021/3

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
4 June 2021
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة، ردا على المذكرة الشفوية المؤرخة 9 نيسان/أبريل 2021، بأن تحيل إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) تقرير بلجيكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2140 (2014) (انظر المرفق).

110621 080621 21-07322 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 2 حزيران/يونيه 2021 الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقرير بلجيكا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2140 (2014)

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي

تقوم بلجيكا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد الكيانات والأفراد الذين حددهم مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)، وذلك من خلال اعتماد التدابير التالية:

(أ) قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2014/932/CFSP المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ب) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1352/2014 المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ج) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2015/878 المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2015، التي تعدِّل اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(د) اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2015/879 المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2015، التي تنفذ المادة 15(1) من اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(هـ) قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2015/882 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015، الذي يعدِّل القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(و) اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2015/1920 المؤرخة 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، التي تنفذ اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ز) القرار التنفيذي للمجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2015/1927 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2015، الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ح) اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2016/1737 المؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2016، التي تنفذ المادة 15(3) من اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ط) القرار التنفيذي للمجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2016/1747 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ي) اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2017/628 المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2017، التي تنفذ المادة 15(3) من اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ك) القرار التنفيذي للمجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2017/634 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2017، الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ل) اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2018/689 المؤرخة 7 أيار/مايو 2018، التي تنفذ المادة 15(3) من اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(م) القرار التنفيذي للمجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2018/694 المؤرخ 7 أيار/مايو 2018، الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ن) اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2019/1163 المؤرخة 5 تموز/يوليه 2019، التي تعدل وتضع قائمة واحدة للمرفقات التي تتضمن تفاصيل الاتصال بالسلطات المختصة في الدول الأعضاء والعنوان الذي تُوجَّه إليه الإخطارات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية بشأن بعض اللوائح المتعلقة بالتدابير التقييدية؛

(س) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2020/488 المؤرخة 2 نيسان/أبريل 2020، التي تعدِّل اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ع) قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2020/490 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020، الذي يعدِّل القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ف) اللائحة التنفيذية للمجلس (الاتحاد الأوروبي) 2021/397 المؤرخة 5 آذار/مارس 2021، التي تنفذ اللائحة رقم 1352/2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن؛

(ص) القرار التنفيذي للمجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2021/398 المؤرخ 5 آذار/مارس 2021، الذي ينفذ القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن.

وينص قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2015/882 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015 على حظر القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالبيع أو التوريد أو النقل أو التصدير إلى أو لفائدة الكيانات والأفراد الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 19 من قرار مجلس

الأمن 2140 (2014)، ومن يتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم في اليمن، بما يشمل الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما سلف ذكره.

وتقوم بلجيكا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، على نحو مشترك، بتنفيذ التدابير التقييدية ضد اليمن المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 2140 (2014) من خلال اعتماد التدبيرين التاليين: (أ) قرار المجلس 2014/932/CFSP المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن، الذي ينص على تحديد الكيانات والأشخاص الخاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول)؛ و (ب) لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 1352/2014 المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن، التي تضع القرار المذكور أعلاه موضع التنفيذ.

وتدخل قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي حيز النفاذ في اليوم الذي تُنشر فيه في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*. ولوائح المجلس واللوائح التنفيذية للمفوضية الأوروبية ملزِمة جميعها، وهي قابلة للتطبيق مباشرة في النظم القانونية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بمجرد نشرها في *الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي*. وتقتضي لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 1352/2014 من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على الانتهاكات التي تطال أحكامها.

تدابير التنفيذ الوطني

على الصعيد الوطني، يتيح النصان التاليان الأساس القانوني لتنفيذ هذه الجزاءات في بلجيكا:

(أ) القانون المؤرخ 11 أيار/مايو 1995 بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن؛

(ب) القانون المؤرخ 13 أيار/مايو 2003 بشأن تنفيذ التدابير التقييدية التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي ضد دول وبعض من الأفراد والكيانات.

وعلاوة على ذلك، فإن بلجيكا لديها تشريع على المستوى الاتحادي وعلى مستوى السلطات الإقليمية المختصة يقتضي الحصول على ترخيص بالتصدير في أي عملية بيع أو توريد أو نقل أو تصدير للأسلحة أو العتاد إلى بلدان أخرى. ويتيح هذا التشريع الأساس لتنفيذ حظر توريد الأسلحة المفروض على الكيانات والأفراد الذين حددهم مجلس الأمن، ولحظر تقديم الخدمات ذات الصلة.

حظر توريد الأسلحة

إن القانون المؤرخ 5 آب/أغسطس 1991 المتعلق باستيراد وتصدير وعبور الأسلحة والذخائر والمعدات المخصصة للاستخدام العسكري أو لحفظ النظام العام، وما يتصل بها من تكنولوجيا، ومكافحة الاتجار بها بطريقة غير مشروعة، بصيغته المعدلة بموجب القانون المؤرخ 26 آذار/مارس 2003، يحظر على أي شخص مقيم في بلجيكا القيام بأي صفقة أسلحة بدون ترخيص. ويقتضي هذا القانون أيضا ألا يقوم حاملو هذه التراخيص بأي صفقة من شأنها أن تنتهك الحظر الذي تفرضه منظمة دولية تكون بلجيكا عضوا فيها (المادتان 10 و 11).

ويقتضي القانون نفسه رفض أي طلب للحصول على ترخيص تصدير أو عبور إذا كان يتعارض مع الالتزامات الدولية لبلجيكا والالتزامات التي تعهدت بها لتنفيذ تدابير حظر توريد الأسلحة التي قررتها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي (المادة 4، الفقرة 1 (2)).

والسلطات الإقليمية المختصة لديها إطارها القانوني الخاص في هذا الصدد.

وبناء على قرار مجلس الأمن 2216 (2015) والقرارات اللاحقة، وقرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2015/882 ولائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) 2015/878، يُرفَض أي طلب للحصول على ترخيص بتصدير الأسلحة إلى الكيانات والأفراد الذين حددهم مجلس الأمن أو لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014).

وفيما يتعلق بتجارة السلع، اتخذت إدارة الجمارك والمكوس الإجراءات اللازمة للتنفيذ السليم للأحكام الحالية لنظام الجزاءات المطبق على الكيانات والأفراد الذين يحددهم مجلس الأمن. وينظم القانون المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 1962، بصيغته المعدلة، استيراد وتصدير ونقل السلع والتكنولوجيا ذات الصلة، وينص على الحصول على إذن مسبق في شكل نظام ترخيص. ويعاقَب على انتهاك هذا القانون أو محاولة انتهاكه وفقا للقانون العام المتعلق بالجمارك والمكوس المؤرخ 18 تموز/يوليه 1977.

تجميد الأصول

ينفَّذ تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية وحظر إتاحة الأموال بموجب المادة 2 من لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1352/2014 المؤرخة 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن، التي تنص على تجميد وحظر توفير الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2140 (2014). وبالإضافة إلى التجميد المنصوص عليه في لائحة المجلس (الاتحاد الأوروبي) رقم 1352/2014، تكفل المادة 236 من القانون الوطني المؤرخ 2 أيار/مايو 2019 بشأن المسائل المالية[1] تنفيذ قرارات مجلس الأمن دون تأخير في حالة الإضافات إلى قوائم الأفراد والكيانات التي لا تشملها بعد اللوائح الأوروبية، وذلك من أجل الحيلولة دون أي تأخير في تنفيذ هذه التدابير.

وحتى الآن، لم يكن من الضروري اتخاذ أي إجراءات لتجميد الأصول في بلجيكا تنفيذا لقرارات مجلس الأمن المتعلقة باليمن.

حظر السفر

فيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول إلى الأراضي البلجيكية وعلى إصدار التأشيرات، حُدِّثت بموجب قرار المجلس (السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) 2015/882 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 2015، الذي يعدِّل القرار 2014/932/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة بالنظر إلى الحالة في اليمن، قائمة الأفراد الذين يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع دخولهم أراضيها أو عبورهم منها، الواردة في مرفق قرار المجلس 2014/932/CFSP، لتشمل الأفراد المدرجة

(1) متاح عبر الرابط التالي: www.ejustice.just.fgov.be/cgi_loi/change_lg.pl?language=fr&la=F&cn=2019050225&table_name=loi.

أسماؤهم في المرفق الأول لقرار مجلس الأمن 2216 (2015). وقد أضيف الأفراد الخاضعون لحظر السفر، سواء كان ذلك على مستوى الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، إلى قاعدة بيانات البرنامج الحاسوبي البلجيكي المستخدم في تجهيز طلبات الحصول على التأشيرات. وفي حال تطابق اسم مقدم الطلب مع فرد أو اسم مستعار مدرج في قاعدة البيانات، فإن الطلب المعني يحال تلقائيا إلى السلطة الوطنية المختصة لرفضه.